

دروس في علم الأصول

[27] يتوقف على الوصول، والتكليف الحقيقي: ما كان إنشاؤه بداعي البعث والتحريك وهذا متقوم بالوصول إذ لا يعقل ان يكون التكليف بمجرد إنشائه باعنا ومحركا وانما يكون كذلك بوصله فكما ان بعث العاجز غير معقول كذلك بعث الجاهل وكما يختص التكليف الحقيقي بالقادر كذلك يختص بمن وصل إليه ليتمكنه الانبعاث عنه فلا معنى للعقاب والتنجز مع عدم الوصول لانه يساوق عدم التكليف الحقيقي فيقبح العقاب بلا بيان لان التكليف الحقيقي لا بيان عليه بل لانه لا ثبوت له مع عدم الوصول. ويرد عليه: اولا: - ان حق الطاعة ان كان شاملا للتكاليف الواصلة بالوصول الاحتمالي فباعثية التكليف ومحركيته مولويا مع الشك معقولة ايضا، وذلك لانه يحقق موضوع حق الطاعة، وان لم يكن حق الطاعة شاملا للتكاليف المشكوكة فمن الواضح انه ليس من حق المولى ان يعاقب على مخالفتها لانه ليس مولى بلحاظها بلا حاجة إلى هذه البيانات والتفصيلات. وهكذا نجد مرة اخرى ان روح البحث يجب ان يتجه إلى تحديد دائرة حق الطاعة. وثانيا: - ان التكليف الحقيقي الذي ادعي كونه متقوما بالوصول ان اراد به الجعل الشرعي للوجوب مثلا الناشئ من ارادة ملزمة للفعل ومصلحة ملزمة فيه فمن الواضح ان هذا محفوظ مع الشك ايضا حتى لو قلنا بانه غير منجز وان المكلف الشاك غير ملزم بامتثاله عقلا لان شيئا من الجعل والارادة والمصلحة لا يتوقف على الوصول، وان اراد به ما كان مقرونا بداعي البعث والتحريك فلنفترض ان هذا غير معقول بدون وصول الا ان ذلك لا ينهي البحث، لان الشك في وجود جعل بمبادئه من الارادة والمصلحة الملزمتين موجود على اي حال حتى ولو لم يكن مقرونا بداعي البعث والتحريك، ولا بد ان يلاحظ انه هل يكفي احتمال ذلك في التنجز أو لا ؟ وعدم تسمية ذلك بالتكليف الحقيقي مجرد اصطلاح ولا يغني عن بحث واقع الحال.
